زكاة الديون التجارية

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

(القسم الثانى)

مؤيدات عدم خصم الديون التي مولت أصولاً غير زكوية:

1. عدم خصم الديون الممولة لأصول غير زكوية يمنع من الخصم المزدوج؛ إذ إن خصم هذه الديون مع أنها استخدمت فيما لا تجب فيه الزكاة من أصول ثابتة ونحو ذلك يؤدي إلى خصمها مرتين.
2. لهذا الرأي مستند من أقوال الفقهاء المتقدمين بأن يقابل الدين الذي على المزكي أولاً بعروض القنية التي يملكها الزائدة عن حاجته الأصلية ثم يخصم ما زاد منه عن تلك العروض. قال ابن قدامة –رحمه الله– " إن كان أحد المالين لا زكاة فيه, والآخر فيه الزكاة, كرجل عليه مائتا درهم, وله مائتا درهم, وعروض للقنية تساوي مائتين, فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض. وهذا مذهب مالك, وأبي عبيد, قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله; لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه, فوجبت عليه زكاتها, كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً. وظاهر كلام أحمد –رحمه الله – أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه, فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاها, وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكى عن الليث بن سعد؛

لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح, فجعل الدين في مقابلته أولى, كما لو كان النصابان زكويين. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية, ولم يكن فاضلاً عن حاجته, فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين; لأن الحاجة أهم, ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال, ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته, وهذا أحسن; لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه, فلزمته زكاته, كما لو لم يكن عليه دين[18].

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية:

قام الباحث مع أعضاء اللجنة المكلفة من بيت الزكاة الكويتي بتطبيق الأقوال الفقهية في زكاة الدين على جملة من القوائم المالية لشركات متنوعة في قطاعات متعددة (بنوك، شركات استثمار، صناعية، تجارية، زراعية، خدمية)، وعلى زكاة الأفراد. وفيما يلي خلاصة تلك الدراسة:

أولاً- إضافة الدين كاملاً بدون خصم ما على الشركة من ديون:

وقد ظهر في تطبيق هذا القول عدد من الإشكالات، من أهمها:

1) لا يمكن الوصول إلى الوعاء الزكوي بناء على القوائم المالية للشركات، إذ لا يفصح الكثير منها عن الأرباح المؤجلة.
2) تظهر الزكاة على هذا القول ضخمة جداً وتصل في بعض الشركات -لاسيما البنوك وشركات التقسيط- إلى ضعف ما تحققه الشركة من أرباح.

([18]) المغني 343/2.

ثانياً-إضافة الدين الذي للشركة كاملاً أي بالأرباح المؤجلة مع خصم الدين الذي عليها كاملاً أي بالأرباح المؤجلة:

ومن الإشكالات في تطبيق هذا القول:

1) لا يمكن الوصول إلى الوعاء الزكوي بناء على القوائم المالية للشركات، إذ لا يفصح الكثير منها عن الأرباح المؤجلة سواء في جانب الأصول (الدائن) أو المطلوبات (المدين) .

2) في البنوك وشركات التقسيط تكون الزكاة مضاعفة؛ إذ إن هذه الشركات تعتمد في نشاطها على التمويل طويل الأجل، مما يجعل الأرباح المؤجلة التي تضم إلى وعائها الزكوي كبيرة جداً، في الوقت الذي يكون الأغلب في الديون التي عليها قصيرة الأجل أي أن ما يخصم من الوعاء من الأرباح المؤجلة في جانب الخصوم لا يكاد يذكر مقارنة بما يضاف إلى الوعاء من الأرباح المؤجلة في جانب الأصول .

3) معظم الشركات الأخرى -غير البنوك وشركات التقسيط- لا زكاة عليها، مع ضخامة مركزها المالي وأرباحها العالية؛ لكونها تعتمد في نشاطها على التمول (الاقتراض) طويل الأجل مما يجعل الأرباح المؤجلة التي تخصم من وعائها الزكوي كبيرة جداً في الوقت الذي يكون الأغلب في مبيعاتها البيع الحال أي أن ما يضاف إلى الوعاء من الأرباح المؤجلة في جانب الأصول لا يكاد يذكر مقارنة بما يخصم منه من الأرباح المؤجلة في جانب الخصوم.

ثالثاً- إضافة الديون المستحقة والديون واجبة التحصيل للشركة خلال العام التالي مع خصم المستحق وواجب التحصيل على الشركة خلال العام التالي:

وبتطبيق هذا القول تبين أن كثيراً من البنوك وشركات التقسيط لا زكاة عليها؛ لأنها تعتمد في نشاطها على التمويل طويل الأجل بينما الأغلب في الديون التي عليها أنها قصيرة الأجل مما يجعل الديون قصيرة الأجل في جانب الخصوم أعلى بكثير من الديون قصيرة الأجل في جانب الأصول.

رابعاً-إضافة الديون التي للشركة الحالة والمؤجلة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وخصم الديون التي عليها الحالة والمؤجلة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة باستثناء ما مولت أصولاً غير زكوية فلا تخصم.

وهذا هو الرأي الذي انتهت إليه اللجنة؛ للمؤيدات السابقة، ولعدد من الإيجابيات التي تبينت عند التطبيق، منها:

1) أنه يحقق التوازن والعدل في احتساب الزكاة، فالزكاة الواجبة على الشركات التي طبق عليها هذا القول تتناسب مع مركزها المالي.
2) أنه متوافق مع المعايير المحاسبية، مع سهولة تطبيقه؛ إذ إن الأرقام التي تظهر في القوائم المالية تتماشى مع هذا الرأي، بخلاف الأقوال الأخرى إذ يصعب الوصول بناء عليها إلى حسبة دقيقة للزكاة.

3) أنه مطرد مع جميع الشركات بشتى أنواعها (مالية، صناعية، تجارية، زراعية، استثمارية، خدمية) وعلى شركات رابحة وشركات خاسرة.
4) مناسبة تطبيقه على الأفراد كذلك.
5) وفيما يلي عرض لتطبيقات الأقوال السابقة على مجموعة من الشركات بناء على قوائمها المالية لعام 2008 م:

أولاً – احتساب الزكاة بإضافة كل الديون التي للشركة وعدم خصم أي من الديون التي عليها:

الجدول رقم (1)

الأرقام مضروبة بألف[19]

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	42,407,509.00	256,247,281.00	99,702,634.00	99,702,634.00	2,569,835.39
الاتصالات السعودية	11,210,012.00	99,762,135.00	18,678,730.00	18,678,730.00	481,444.27
النقل البحري	759,353.00	9,819,426.00	1,543,826.00	1,543,826.00	39,792.12
المراعي	910,820.00	8,181,284.00	1,778,557.00	1,778,557.00	45,842.31
جرير	341,516.00	1,162,917.00	622,900.00	622,900.00	16,055.25
اللجين	97,786.00-	3,228,716.00	284,468.00	284,468.00	7,332.16
مصرف الراجحي	6,524,604.00	164,929,801.00	182,569,943.00	182,569,943.00	4,705,740.28
دبي الإسلامي	1,730,290.00	85,031,113.00	92,667,109.00	92,667,109.00	2,388,494.73

(19) الشركات السبع الأولى بآلاف الريالات السعودية والشركة الأخيرة بآلاف الدراهم الإماراتية، أ يضرب الرقم بألف ريال، فمثلاً ربح شركة سابك اثنان وأربعون مليار ريال وأربعمائة مليو وخمسمائة وتسعة آلاف.

ثانياً- احتساب الزكاة بإضافة كل الديون التي للشركة بما في ذلك الأرباح المؤجلة وخصم كل الديون التي عليها بما في ذلك الأرباح المؤجلة:

الجدول رقم (2)

الأرقام بالآلاف

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	إجمالي الديون	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	42,407,509.00	256,247,281.00	99,702,634.00	121,751,009.00	22,048,375.00-	لا زكاة
الاتصالات السعودية	11,210,012.00	99,762,135.00	18,678,730.00	57,200,258.00	38,521,528.00-	لا زكاة
النقل البحري	759,353.00	9,819,426.00	1,543,826.00	4,565,555.00	3,021,729.00-	لا زكاة
لمراعي	910,820.00	8,181,284.00	1,778,557.00	4,549,792.00	2,771,235.00-	لا زكاة
اللجين	97,786.00-	3,228,716.00	284,468.00	2,440,670.00	2,156,202.00-	لا زكاة
جرير	341,516.00	1,162,917.00	622,900.00	476,051.00	146,849.00	3,785.03
مصرف الراجحي	6,524,604.00	164,929,801.00	182,569,943.00	137,898,002.00	44,671,941.00	1,151,419.28
دبي الإسلامي	1,730,290.00	85,031,113.00	92,667,109.00	76,105,709.00	16,561,400.00	426,870.09

الشركة
سابك
الاتصالات السعودية
النقل البحري
لمراعي
جرير
اللجين
مصرف الراجحي

ويجدر التنبيه إلى أن الديون المخصومة هنا هي بدون الأرباح المؤجلة؛ إذ يصعب الوصول إليها من القوائم المالية، وبإضافة هذه الأرباح سيظهر الوعاء بالسالب بشكل أكبر في الشركات الخمس الأولى، وربما يكون بالسالب أيضاً في شركة جرير، مما يعني أن معظم الشركات -غير البنوك وشركات التقسيط- لا زكاة عليها بناء على هذا القول، إذ إن

الشركات تعتمد في الغالب في تمويل مشروعاتها على القروض والتمويلات طويلة الأجل، وكلما زادت ملاءة الشركة زادت فرص حصولها على هذه التمويلات، وخصم هذه الديون بالكامل يؤدي إلى استمرار ظهور الوعاء بالسالب، وفي المقابل فاحتساب الأرباح المؤجلة ضمن الوعاء على البنوك وشركات التمويل أدى إلى ضخامة وعائها الزكوي كما هو ظاهر.

ثالثاً – احتساب الزكاة بإضافة الديون المستحقة والديون واجبة التحصيل خلال السنة القادمة فقط، وخصم الديون المستحقة والديون واجبة التحصيل فقط:

الجدول رقم (3)

(الأرقام بالآلاف)

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	المطلوبات	وعاء الزكاة	مقدار الزكا
سابك	42,407,509.00	256,247,281.00	99,487,765.00	31,707,968.00	67,779,797.00	747,024.27
اتصالات السعودية	11,210,012.00	99,762,135.00	18,946,396.00	22,898,835.00	3,952,439.00-	لا زكاة
النقل البحري	759,353.00	9,819,426.00	1,579,185.00	817,726.00	761,459.00	9,626.61
المراعي	910,820.00	8,181,284.00	1,759,733.00	1,288,795.00	470,938.00	2,138.43
جرير	341,516.00	1,162,917.00	604,842.00	292,824.00	312,018.00	3,042.26
اللجين	97,786.00-	3,228,716.00	340,797.00	300,489.00	40,308.00	1,038.94
مصرف الراجحي	6,524,604.00	164,929,801.00	79,104,946.00	129,935,350.00	50,830,404.00-	لا زكاة

☆ اذا تعارض الحقوق قدم منها المضيّق ☆

دبي الإسلامي	1.730,290.00	85.031.113.00	36.000.599.00	43.434.545.00	7.433,946.00-	لا زكاة.

رابعاً- احتساب الزكاة بإضافة الديون التي للشركة بدون الأرباح المؤجلة وخصم الديون التي عليها بدون الأرباح المؤجلة باستثناء الديون الممولة لأصول غير زكوية: